

# الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

رقيب حمهرشد سعيد، نجلدت صبري عقراوي

مديرية الشؤون العلمية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، اقليم كردستان ، العراق  
مدير عام دائرة البحث و التطوير، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، اقليم كردستان، العراق

## المستخلص

تعتمد الامم المتحدة في سبيل أداء وظائفها على مجموعة من الآليات و الاجهزة و المنظمات و الهيئات التابعة لها و كل منها مناط بها مجموعة من الوظائف و المهام الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الانسانية في سبيل تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية و حمايتها، و على الرغم من إن حماية حقوق الانسان في الاصل هي من صلب أعمال السلطة التنفيذية و القضائية في الدولة ، و لكن ما هو الحال عندما تكون الدولة هي الجهة التي تنتهك مبادئ حقوق الانسان و بمسميات مختلفة و تحت ذريعة إستتباب الامن و الاستقرار و فرض النظام و خاصة عندما تكون من التصرفات المتوقعة و النمطية للسلطة في دولة ما، و الذي ينبغي معه التدخل من الامم المتحدة و المنظمات الدولية سواء بطلب المنظمات المعنية بحقوق الانسان أو من قبل ذوي الضحايا، على الرغم من إن هذه التدخلات قد لا تصيب هدفها المنشود منها و الغرض الذي تم لإجائه التدخل و خاصة في حال إستخدام القوة لدرع دولة ما عن تصرفاتها ، لما يشوب هذه التدخلات من معوقات و صعوبات تتنوع إلى سياسية أو اقتصادية، أو قانونية أو تمويلية.

مفاتيح الكلمات: حقوق الانسان، الامم المتحدة، الآليات، الحماية، الامن، السلم.

## 1. المقدمة

إن حماية حقوق الانسان في الاصل هي من صلب أعمال السلطة التنفيذية و القضائية في الدولة و بالاستناد إلى الدستور و القوانين الداخلية، و لكن ما هو الحال عندما تكون الدولة هي الجهة التي تنتهك مبادئ حقوق الانسان و بمسميات مختلفة و تحت ذريعة استتباب الامن و الاستقرار و فرض النظام و خاصة في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و بالذات إذا كانت من التصرفات المتوقعة و النمطية للسلطة في دولة ما و الاجهزة التابعة لها و بالتالي يستوجب التدخل من جانب المنظمات الدولية سواء بطلب المنظمات المعنية بحقوق الانسان أو من قبل ذوي الضحايا (بشير، 2007).

ونظراً لأن القرارات الصادرة من الامم المتحدة في الاغلب الاعم لا تنسم بصفة الالتزام، فهنا يطرح إشكالية البحث نفسه في إثارة الجدل القائم حول مدى قدرة هذه الاجهزة و في مقدمتها لجنة حقوق الانسان و مجلسها التي تشكلت حديثاً في توفير الحماية و التأني عن التسييس و عدم الحيادية، و المعوقات التي تقف أمام منظمة الامم المتحدة في سبيل أداء مهامها كرقيب دولي يسهر على توفير الحماية و تعزيزها و هذا ما سنبحثه في هذه الدراسة، و بالاعتماد على المنهج التحليلي و الموضوعي في البحث، سنحاول الوقوف على فرضية البحث و المتمثلة في مدى فعالية و كفاءة وسائل الامم المتحدة في تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله هذه العنصر الاممية التي

منذ ظهورها رسمياً إلى حيز الوجود، و بعد مصادقة ميثاقها من قبل كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا و المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه (الامم المتحدة، ب.ت.). و حتى يومنا هذا دأبت الأمم المتحدة<sup>1</sup> على حرصها على حماية المبادئ الاساسية لحقوق الانسان و تنمية المساعي الدولية في سبيل تحقيق هذه الحماية و تعزيزها، إضافة إلى أهدافها الاخرى المتمثلة في تعزيز الامن و السلم الدوليين، و لغرض ضمان الحماية و توفيرها فإن الامم المتحدة متمثلة بأجهزتها الرئيسية تستعين بجملة من الآليات و الوسائل التي تكفل الحماية و تعزيزها و توفير الوسائل و الدعم الكافين في سبيل الحرص على عمل و كفاءة و أداء هذه الاجهزة.

مجلة جامعة جيان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية  
المجلد 4، العدد 2 (2020).

أستلم البحث في 8 آذار 2020؛ قبل في 9 نيسان 2020

ورقة بحث منظمة: نُشرت في 30 تموز 2020

البريد الإلكتروني للمؤلف: raqeeb.rashed@gmail.com

DOI: 10.24086/cejhss.v4n2y2020.pp 50-61

حقوق الطبع والنشر © 2020. رقيب حمهرشد سعيد، نجلدت صبري عقراوي. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن (أسود، 2018)، ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة حيث تساهم هذه الدول في الموضوعات التي تمس مبادئ حقوق الانسان كما وتشترك في عملية مراقبة احترام مبادئ حقوق الانسان، وقد أنشأت الجمعية العامة عددا من الفرق العاملة وغيرها من الهيئات من أجل القيام بوظائفها فيما يتعلق بحقوق الانسان و حمايتها (الديباس و أبو زيد، 2009) و من هذه اللجان: اللجان المختصة مثل لجنة الجمعية العامة المختصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في العشرين من كانون الأول لعام 1961، الوثيقة A/RES/1729(XVI) اللجان الاستشارية و منها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الثامن من كانون الأول لعام 1965 الوثيقة A/RES/2099(XX))، و اللجان التنفيذية قرار الجمعية العامة في الرابع عشر من كانون الثاني لعام 1994 و اللجان الخاصة مثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و لجنة الأربعة والعشرين الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قرار الجمعية العامة في الخامس عشر من تشرين الثاني لعام 1961. و اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التي تأسست في العام 1962 (شطناوى، 2001). ولعل اهم إنجاز أضطلعت به الجمعية العامة يتمثل في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العام 1948 و التي ماتزال المصدر الذي تستمد منه مبادئ حقوق الإنسان سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، و لم تقف عند هذا الحد بل تلا ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي أصبحت الاساس التي تتعاون المنظومة الدولية و الدول الاطراف على أساسها و تعمل على تحقيقها وكذلك أساس العلاقة بين الدول و شعوبها، ومن هذه المعاهدات: العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، و اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 و التي تعتبر مكملة للإعلان العالمي لحقوق الانسان بل و توسعت في الحقوق والضمانات و ذلك نظراً لتوسع قاعدة الدول التي أضتمت إليها و خاصة دول العالم الثالث (الحاج، 2004) و العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الاخرى.

وكذلك تقوم الجمعية العامة بإصدار القرارات و التوصيات و خاصة في القضايا التي تمس الامن و السلم الدوليين و للجمعية أيضاً إتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية2، و تقديم الدراسات و التوصيات المتعلقة بحقوق الانسان في كافة المجالات و تحقيق الضمانات و الحريات لجميع الافراد بدون تمييز (المادة 13/ فق ب، ميثاق الامم المتحدة، 1945). و على الرغم من إن الجمعية العامة ليست لها سلطة الاكراه الفعلي على الدول الاعضاء، إلا إنه و كما يرى الكاتب (F. Blaine Sloan) أنه "على الرغم من أن القرارات قد لا تسبب الامتثال، إلا أنها فعالة للغاية في الطريقة التي تبلور فيها أحكام الجمعية العامة كضمير عالمي جماعي، والتي يمكن أن تمثل في حد ذاتها قوة خارجية لضمير الافراد في دولة معينة" (Blaine, 1948)، و مثال ذلك القرار (1761/د-17) في عام 1962 والذي أدان الفصل العنصري في جنوب أفريقيا و على الرغم من أنه لم يوقف السياسة التمييزية لحكومة جنوب إفريقيا ومن ثم الحكم على (نيلسون مانديلا) بالسجن مدى الحياة بعد ذلك بعامين، و الذي تلتها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها عام 1973 و الذي أعمد بناء على قرار الجمعية العامة المرقم (3068/د-28) حيث كان من الضروري أن يتم ذلك الشجب والاستنكار، من أجل إعطاء المجتمع الدولي المساحة و القدرة على إدانة ممارسة دولة ما

كانت وليدة الحروب و المآسي و الكوارث الانسانية التي عصفت بالشعوب، ألا و هو الحد من معاناة الانسان وضمان حقوقه، و مساعدة الدول المنكوبة و تقليل آثار الحروب و منع نشوبها قدر الامكان، و تكمن أهمية موضوع البحث في سبل الحماية المقررة للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و ميثاق الامم المتحدة، و الكم الهائل من الاجهزة التي تعمل على توفير الحماية و التطبيق السليم لمبادئ الامم المتحدة، و لكن التطبيق العملي لعمل هذه الاجهزة و خاصة في الفترات الاخيرة من العقد الماضي قد كون صورة ادى العديد من الافراد في عدم كفاءة هذه الاجهزة، بل و عجزها في أحيان أخرى عن تحقيق الهدف المنشود منها، عليه سننظر إلى هذه الاليات و المعوقات التي تواجهها و بالقدر الذي يتسنى لنا بحثه. وبالتالي هذا ما يتطلبه منا بتخصيص بحثنا هذا لدراسة الاليات الدولية المقررة لحماية حقوق الانسان في إطار كيان الامم المتحدة، و سنقسم البحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتسليط الضوء على الاليات المقررة في منظمة الامم المتحدة و في المطلب الثاني فسوف يخصص لبحث المعوقات و التحديات التي تواجه موضوع الحماية.

## 1. المطلب الاول: آليات حماية حقوق الانسان:

ينص ميثاق الامم المتحدة و الذي يعد الوثيقة الدولية الاولى التي تضمنت المبادئ الاساسية لحقوق الانسان و حرياته على تحقيق التعاون الدولي في سبيل احترام حقوق الانسان و حمايتها و تعزيزها من خلال النص على: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." (المادة 1/ فق 3، ميثاق الامم المتحدة، 1945).

وهناك آليات و أجهزة مختلفة في منظمة الأمم المتحدة تعتمدها الاخيرة في سبيل أداء مهامها من أجهزة رئيسية إضافة إلى الاجهزة الفرعية و اللجان التي تقوم بتنفيذ المهام التي تناط بها كل حسب اختصاصه و الهدف الذي أنشئ من أجله. وذلك لرصد الانتهاكات التي ترد على حقوق الإنسان، حيث إن هذه الاجهزة لديهم عناصر مشتركة إضافة إلى اختلافات هامة تسترشد وتستند إلى نفس الكيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان والسعي لتحقيق نفس الهدف من تعزيز الحماية لحقوق الإنسان للجميع و بدون إستثناء، و هذا ما سننظر إليه في هذا المطلب و حسب التقسيم الوارد في ميثاق الامم المتحدة ( المادة السابعة من الميثاق) فيما يخص الاجهزة الرئيسية ووظائفها في الفرع الاول، و الاليات و اللجان المشكلة بموجب الميثاق في الفرع الثاني و كالآتي:

1.1. الفرع الاول: أجهزة الامم المتحدة: تتكون الامم المتحدة و حسب ما ورد في ميثاقها على عدد من الاجهزة الرئيسية التي تنظم أعمالها و مهامها في تعزيز حقوق الانسان و احترامها، و سنأتي على ذكر هذه الاجهزة ووظائفها و حسب ما ورد في الميثاق.

### الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة.

بالذكر إن القرار المرقم (688) قد أدى تنفيذها إلى إنشاء منطقة آمنة للشعب الكوردي و منع السلطات الحاكمة في العراق آنذاك من إضطهاد الأكراد و إنتهاك حقوقهم و بذلك لعبت الامم المتحدة دوراً بارزاً في توفير الحماية و من ثم إعادة الحياة و الاستقرار إلى هذه المناطق التي شهدت توتراً كبيراً لمعالم الحياة و الاستقرار و الامان، و لعل إنشاء منطقة آمنة في شمال العراق أسهمت بشكل فعال في الحد من الإنتهاكات الخطيرة التي كان النظام البائد يمارسها ضد العراقيين بشكل عام و الأكراد بشكل خاص، كما و طالب مجلس الامن العراق بوقف الخطر و العنف فوراً و الذي يهدد الامن و السلم الدوليين و كذلك العمل على كفاة حقوق الانسان و الحقوق السياسية لجميع العراقيين، و لكن القرار قد شابه الغرض في تمهيش المنطقة الجنوبية والتي لم تقل الانتهاكات و الاضطهاد فيها عن تلك التي حدثت في الشمال ذات الاغلبية الكوردية، لكنني الامم المتحدة ممثلة بمجلس الامن بعبارة " إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان و الحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين " و بذلك فالقرار و إن أزم العراق بوقف هجماتها و قصفها للمناطق الشمالية إلا إنها لم تلق الاستجابة فيما يخص ممارساتها في المناطق الاخرى من العراق و خاصة المنطقة الجنوبية، و التي شهدت هي الاخرى عمليات القتل و التعذيب و الابعاد القسري من قبل السلطة الحاكمة إنذاك، بل و أزداد النظام قسوة و إضطهاداً حتى سقوطه نهائياً على يد الحلفاء عام 2003.

و كذلك قرار مجلس الامن المرقم ( 1593/2005) الذي استند إلى الفصل السابع (قرار مجلس الامن الدولي، الوثيقة ((S/RES/1593(2005)) من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي وصف ما يجري في دارفور باعتباره أكبر تهديد للأمن و السلم الدوليين بعد ورود العديد من التقارير من قبل المنظمات الدولية و منها منظمة العفو الدولية و منظمة مراقبة حقوق الانسان العاملة في مجال حقوق الانسان و التي تؤكد الانتهاكات الخطيرة بحق المدنيين، حيث قرر مجلس الامن بأحالة القضية إلى المحكمة الجنائية بتوصية من لجنة تقصي الحقائق و بالتالي صدور مذكرات الاعتقال بحق مرتكبي الجرائم ضد الانسانية (قرار مجلس الامن الدولي، الوثيقة S/RES/1593(2005)).

من كل ما سبق نرى إن مجلس الامن يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات الملزمة للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة، مثل العقوبات الاقتصادية و التدخل العسكري، مثلما حدث في العراق عندما فرض مجلس الامن العقوبات الاقتصادية بالقرار المرقم ( 661 ) عام 1990<sup>6</sup>، و جاء القرار بعد الغزو العراقي للكويت، و فعلاً تم تنفيذ القرار بحق الشعب العراقي الذي عانى الولايات و الحرمان و نقص الغذاء و الدواء و الذي لم يسهم سوى في تقوية النظام الحاكم في العراق آنذاك، و يكون بمثابة الضربة القاضية التي عصفت بالشعب، ليأتي بعد ذلك تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء و الدواء بقرار مجلس الامن المرقم ( 986 ) عام 1995<sup>7</sup> و الذي يعتبر الدليل الحاسم على الانتهاك الصارخ بحق الشعب العراقي من قبل الامم المتحدة نفسها، و يكون القرار بمثابة إقرار من قبل مجلس الامن على تدهور الحالة التغذوية و الصحية الخطيرة للسكان، و تعرض حياة الالاف من العراقيين لخطر الموت و سوء التغذية، ليكون المجلس بذلك أداة فعالة بأيدي الدول الكبرى تُسيّرهما كما نشاء، و في مواقع أخرى تمارس الضغط لكي تحول دون تنفيذ قرار في حالات تعتبرها هذه الدول خطراً على مصالحها، مثلما حدث في القرارات الخاصة بالوضع في إسرائيل و فلسطين، و خاصة إن صدور أي قرار ملزم للدول الأخرى لابد وأن يحظى بموافقة الدول الخمس

و إنتهاكها لحقوق الانسان، و في حين أن عنصر الاذعان مفقود للقرار، إلا إن قرارات الجمعية العامة تعكس إرادة رمزية من المجتمع الدولي لشجب و إدانة ممارسة الدول رسمياً (Blaine, 1948).

عليه نرى إن الجمعية العامة و إن كانت لا تمارس سلطاتها على الدول بالشكل التقليدي للالتزام، إلا إنها تمارس الرقابة الدولية على أفعال الدول و تحركاتها، في مختلف الميادين و خاصة في مجال حقوق الانسان، و تصدر القرارات التي تشجب إنتهاكات الدول على الصعيد الدولي، و تخلق البيئة الملائمة لرفض و إنهاء الانتهاكات سواء من خلال قراراتها أو الاعلانات و المبادئ التوجيهية التي تؤثر في سلوك الدول و علاقاتها، حتى وإن كانت بعد حين، و خلق عرف دولي إيمي لإعتبار فعل معين ذات صبغة غير مقبولة تستوجب الاستنكار، مثلما حدث في جنوب أفريقيا و رواندا، حيث أصبحت كلتا الدولتين تنعم بالديمقراطية و العيش بسلام بعد طول معاناة دامت سنوات عدة، و كذلك دور قرارات الجمعية العامة في تكوين قواعد العرف الدولي، مثلما حدث في قضية شركة (Texaco Overseas Petroleum Co.) ضد ليبيا، عندما اعتمد المحكم ريبين دوبيوي على دعم قرار الجمعية العامة المرقم ( 1803 ) لتسوية النزاع عام 1980 (Kerwin, 1983).

### مجلس الامن:

يعتبر مجلس الامن<sup>3</sup> الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات يلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، في حين إن أحمزة الأمم المتحدة الأخرى تقدم التوصيات إلى الحكومات. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي الاهداف السامية الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل للاعضاء و يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد (روفر، 1998) و يعتبر مجلس الأمن من الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة حيث أنشئت بموجب المادة السابعة من الميثاق<sup>4</sup>

و يضطلع مجلس الأمن بمهمة المحافظة على السلام والأمن الدوليين، التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تقضي إلى خلاف دولي، و تقديم توصيات فقط بشأن تسويتها ودياً، و وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسليح، دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه أو اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي، كما يقوم المجلس بتقديم التوصية بقبول الأعضاء الجدد و انتخاب الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية إلى جانب الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في "المواقع الاستراتيجية" (الأمم المتحدة).

و لعل القرارات العديدة التي صدرت من مجلس الامن لغرض حماية و تعزيز حقوق الانسان في مناطق شهدت صراعات و توترات و إضطرابات داخلية دموية خير دليل على الدور الذي يلعبه المجلس في الرقابة و الحماية المقررة لمبادئ حقوق الانسان و حفظ الامن و السلم الدوليين، منها القرار المرقم ( 688 ) في عام 1991 الخاص بحماية السكان المدنيين من الأكراد في شمال العراق<sup>5</sup> من الابدادة و القتل و الاضطهاد على يد النظام الدكتاتوري الذي كان يحكم العراق آنذاك (اسود، 2018) و من الجدير

يتم تنفيذ معظم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لجان فنية حول موضوعات مثل حقوق الإنسان والمخدرات والسكان والتنمية الاجتماعية والإحصاءات ووضع المرأة والعلوم والتكنولوجيا ؛ يشرف المجلس أيضًا على اللجان الإقليمية لأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ وغرب آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا (أبو الوفا، 1998). حيث يسمح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ابتداءً من منتصف التسعينيات، تم اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية مثل المنظمات الحكومية كالاتحاد البرلماني الدولي و منظمة الصليب الاحمر الدولية.

#### مجلس الوصاية:

أنشأ ميثاق الام المتحدة (المادة 75، ميثاق الام المتحدة ، 1945) عند إنشاء نظام دولي للوصاية، مجلس الوصاية كأحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من أجل الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية. وكانت أهداف المجلس الرئيسية تتمثل في التشجيع على النهوض بسكان هذه الأقاليم وتطويرهم تدريجياً في اتجاه التمتع بالحكم الذاتي أو الحصول على الاستقلال (الأمم المتحدة، ب.ت).<sup>9</sup> حيث اتخذت الجمعية العامة القرار (1514) في 14 من كانون الأول من العام 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي طالبت بموجبه الدول الأعضاء بضرورة إنهاء الاستعمار سريعاً (علوان، 2011).

#### محكمة العدل الدولية:

بعد إنشاء عصبة الامم عام 1919 بعد مؤتمر باريس للسلام دعت الحاجة إلى إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتعمل كجهاز قضائي وخاصةً بعد إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تعمل في الميادين المختلفة حيث تمخض عنه إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، التي سرعان ما انتهى وجودها بإنهاء عصبة الامم، و بعد جهود دولية حثيثة عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الامم المتحدة ظهرت للوجود المحكمة الدولية بأعبارها فرعاً من فروع منظومة الامم المتحدة سميت ب" محكمة العدل الدولية" و يكون لها نظام أساسي على غرار المحكمة السابقة و مقرها في لاهاي بهولندا (أبو الوفا، 1998). و تطبق المحكمة في سبيل الوصول إلى حكم جدير بالثقة و المتانة القواعد القانونية من مصادر مختلفة منها الاتفاقات الدولية و الاعراف الدولية التي تعتبر بمثابة قانون و مبادئ القانون العام و أحكام المحاكم و آراء و مذاهب الفقهاء و الكتاب في ميادين القانون الدولي (المادة 38، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

#### الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي عبارة عن جهاز يتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين الذين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وحول العالم. و تخدم الأمانة العامة الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ويرأسها الأمين العام و كما هو موضح في الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما و تساهم الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

الاعضاء الدائمين في المجلس، و هذا ما يميز مجلس الامن عن غيرها من الأجهزة الاخرى في الامم المتحدة و منها الجمعية العامة، عليه نرى من كل ما سبق إن الالزام مسألة موضوعية تختلف باختلاف موضوع القرار الاممي الصادر في قضية معينة سواء كانت محلها نزاع مسلح أو إنتهاك حقوق الانسان، حيث إن مسألة الالزام من عدمه في القانون الدولي ليست نفسها في القوانين الداخلية، فالدول هم أشخاصها و ليس الافراد، و بالتالي فأن السيادة التي يتمتع بها الدول، يجعل من مسألة الإلزام مختلفة في ظروفها وتكييفها عما يكون عليه في القوانين الوطنية، و حتى في حالات التدخل العسكري، فلولا إرادة الدول الكبرى أو إغلب الدول التي تؤيد الدول الكبرى و التي لها التأثير والنفوذ الكبير في قرارات الامم المتحدة، ما كانت لهذه القرارات أي قوة أو تطبيق عملي على أرض الواقع و تحت مظلة الأمم المتحدة. و لعل القرار الصادر من الجمعية العامة و المعروف ب (الاتحاد من أجل السلام- Uniting for peace) رقم (377-5) بخصوص الحرب الكورية عام 1950<sup>8</sup>، خير دليل على الصراع بين الدول الكبرى، و ذلك عندما اتهمت الجمعية العامة مجلس الامن بعدم تمكها، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، و الذي يبين دور الجمعية العامة في الحد من إخفاقات مجلس الامن، وبالتالي منحها الحق في النظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية و بذلك و كما يرى (Inis. L. Claude) في "إن الحكام يسعون الى الحكم السياسي للمجتمع الدولي بدلاً من الحكم القانوني أو الشرعي" (Claude, 1966).

#### المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إحدى أهم آليات الامم و هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة (المادة 66/فق 1، ميثاق الامم المتحدة، 1945)، و هو الهيئة الرئيسية للتنسيق ومراجعة السياسات والحوار بشأن السياسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك لتنفيذ المعايير الدولية و أهداف التنمية المتفق عليها و يعمل تحت إشراف الجمعية العامة (المادة 60، ميثاق الامم المتحدة ، 1945).

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كآلية مركزية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وينسق أنشطة مختلف منظمات الأمم المتحدة و يشرف على الهيئات الفرعية والخبراء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإعداد مشاريع و مسودات الاتفاقات في مجال إخصاص المجلس و الدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية (أبو الوفا، 1998). و خضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصلاحات في العقد الماضي لتعزيز المجلس وأساليب عمله ، مع إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين، ونتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعقد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين ذات الصلة ( قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ( A / RES / 61/16(2007)، الوثيقة A / RES / (68/1(2013)).

قبل الدولة مبدأ التناسب وان يكون في نطاق ضيق يتأشى مع خطورة الظروف التي اقتضت معه اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تقيد الحريات وتعرض الحقوق لخطر الانتهاك (فايزة، 2016)، لذا كان لابد من أن تكون هناك هجاء دولي فعّال لمراقبة الدول في تحملها من القيود الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان و بموجب المادة الرابعة/ الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث انشئت لجنة حقوق الانسان لجنة لتتكفل بهذه المهمة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة/ 28، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 1966) وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا من مواطنين في الدول الأطراف في العهد و يتم تعيينهم بالانتخاب وتتولى الوظائف المنصوص عليها في العهد أعلاه.

و تتمثل دور اللجنة في مراقبة الدول و التأكد من عدم إنتهاكها للقيود المفروضة عليها وفق المادة الرابعة من العهد، وذلك من خلال تلقي التقارير و بحثها، و التعليق عليها و إعلانها و تلقي البلاغات المقدمة من الافراد داخل دولة معينة بالانتهاك أو التي تقدم من جانب دولة ضد دولة أخرى طرف في المعاهدة (فايزة، 2016). و كذلك تكون للمنظمات غير الحكومية دور بارز في محام الامم المتحدة على الرغم من عدم النص على ذلك في الميثاق، حيث تتمتع أكثر من ( 1000 ) منظمة غير حكومية بمراكز " إستشارية" في الامم المتحدة، و لا سيما في لجنة حقوق الانسان، بعد إستيفاء الشروط المطلوبة لذلك ( دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات، الكتيب الاول، ص 3)، و تتمثل إجراءات اللجنة في نظرها لقضايا تخص حقوق الانسان في تعيين مقرر خاص للبلد محل الانتهاك يتكون من عدة خبراء، و اعتماد قرار بخصوص الموضوع بعد جمع المعلومات عن طريق المنظمات غير الحكومية أو أحيانا من الحكومات نفسها، و الزيارات الميدانية في بعض الاحيان و بعد موافقة البلد المعني، و اعتماد بيان من الرئيس حول ذلك البلد، و كذلك تستند اللجنة إلى الاجراء "1503" و الذي يتميز بالسرية التامة في التعامل مع الحالات و يشترط أن تكون هناك إنتهاكات منطية على درجة كبيرة من الخطورة، و إستغراقها وقتاً طويلاً في إجراءاتها ( دليل الامم المتحدة، بشأن الاقليات، الكتيب الثالث، ص 3-9) .

إلا إن لجنة حقوق الانسان لم يكتب لها البقاء طويلاً وذلك بعد أن ورد تقرير من الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان عام 2005 بضرورة اجراء تعديل على المنظمة واقترح بديل عن لجنة حقوق الانسان بأخرى سميت ب" مجلس حقوق الانسان" والتي سنأتي الى ذكرها فيما بعد، ليم رسمياً الغاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة عام 2006 ( النسي، 2018).

و نستطيع التوصل إلى نتيجة مفادها إن لجنة حقوق الانسان لم يتعدى دورها سوى في فحص أوضاع حقوق الانسان في الدول، و رصد إنتهاكات حقوق الانسان، و رفع التقارير بشأنها، و كحال إجمرة الامم المتحدة الاخرى، ليست لديها صفة الالزام في قراراتها، و لا ينتج عنها سوى حلول بسيطة أو قد تكون غير مثمرة في أحيان أخرى، كما هو الحال في تقرير بعثة الامم المتحدة في العراق لحقوق الانسان ( UNAMI ) التي لم يتعدى دورها سوى في إعداد و رفع التقارير و التوصيات، و كذلك فاللجنة شابهها العديد من العيوب و التقصير و كما وصفها الامين العام الاسبق للامم المتحدة كوفي عنان ب"الاتقافية و التسييس" التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الانسان و من ثم ترحيب الدول و المنظمات بقرار إلغاء اللجنة و اعتماد الشفافية في أعمال الامم المتحدة و أحجزتها في سبيل تطوير و أعمال

من جانب آخر و ذلك من خلال جهود الأمين العام، و من خلال التقارير التي تعدها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، و التنسيق بين الهيئات و الاجهزة و المنظمات و الدول و لجان التقصي و فرق العمل عن طريق إعداد التقارير (الشيخ، 2008). و يتجلى الدور المهم للامانة العامة في كونها إحدى أهم الاجهزة التابعة للامم المتحدة التي تضطلع بمهام إعداد الموائيق و الاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و مراقبة تنفيذها، و تلقي الشكاوى و البلاغات التي ترد عنها عن حدوث إنتهاكات على حقوق الانسان و بالتالي إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من خلال مركز حقوق الانسان أو حسب ما ورد في الموقع الرسمي للامم المتحدة ب" مكتب المفوض السامي" و تتمركز في مدينة جنيف بسويسرا و مكاتب فرعية أخرى تابعة للمكتب الرئيسي في نيويورك، برئاسة المفوض السامي لحقوق الانسان بعد أن قرر المجتمع الدولي إنشاء آلية ذات فاعلية أكبر و أكثر متانة في مجال حماية و تطبيق مبادئ حقوق الانسان يتوافر لها دعم مؤسسي قوي تتمثل في المفوضية السامية لحقوق الانسان و الذي تقرر في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في عام 1993 بقرار من الجمعية العامة ( بشير، 2007).

### لجنة حقوق الانسان:

أنشئت لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 و ذلك إستناداً إلى أحكام المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وتتكون اللجنة من (53) عضواً لمعالجة المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، و من أهم إنجازات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان و لاسيما الحق في عدم التعرض للتعذيب دورها في إعداد و صياغة إعلان الحماية من التعرض للتعذيب لعام 1975 و الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر التعذيب لعام 1984 وغيرها من الصكوك ذات الصلة و جهودها في مراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ و الأحكام التي تضمنتها تلك الموائيق فضلاً عن أداء مهامها في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان و من بينها حظر التعذيب و تناول الرسائل المتعلقة بالانتهاكات على وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشهير رقم 1503 (د8) التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهود بصحتها على نحو موثوق به لحقوق الانسان و الحريات الأساسية (الكباش، 2002).

بعد أن اطلقت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية للدول الأطراف العنان في أن تتخذ تدابير لا تتخيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون اساسه العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، و ذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً، و خاصة في حالات الطوارئ الذي ينطوي عنه توسيع صلاحيات السلطات الادارية و العسكرية و تجاوز النظم و القواعد القانونية و إتخاذ التدابير المقيدة للحرية و المعارضة مع مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المقررة للأفراد (معاليقي، 2013).

بالتالي تتصل الدولة من التزاماتها تجاه المبادئ التي تضمن حقوق الانسان بما فيها الحقوق الأساسية و إن كانت سلطات الدولة مقيدة ببعض القيود و خاصة الحقوق المسماة بالنواة الصلبة، و هذا ما يستدعي معه المراقبة الدولية الفعالة في تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص حقوق الانسان و ضرورة منح الاجراءات المتخذة من

حقوق الانسان و الاهداف الاخرى التي أنشئت لإجلها هيئة الامم المتحدة UN (Doc. A/59/2005) .

### مجلس حقوق الإنسان:

بعد عقد قمة الامم المتحدة في عام 2005 أقرت الجمعية العامة مسألة بالغة الأهمية ألا وهي تأسيس مجلس مستقل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتأسيسه كجهاز تابع لأجهزة الهيئة الأمية يكون بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان ألا وهو مجلس حقوق الانسان (Freedman, 2013)، و تبلورت القمة بصور القرار المرقم 60 /251 (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٥ من آذار ٢٠٠٦، الوثيقة (RES/A/60/251)) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية بديلة للجنة حقوق الإنسان بتصويت 170 دولة، يتكون المجلس وفقاً للفقرة 7 من القرار من 47 دولة<sup>10</sup>.

إن إنشاء مجلس حقوق الانسان إنما جاء بعد أن عجزت "لجنة حقوق الإنسان" من كسب المصداقية و قراراتها التي اتسمت بالتسييس و عدم الحيادية و القصور و المعيارية، وكان المسار الأخير في نعش لجنة حقوق الانسان هو تقرير كوفي عنان لعام 2005 والذي أدان انتقائية اللجنة وتسييسها، حيث أوصى التقرير بإلغاء اللجنة و تقديم المشورة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة بديلة له، وقد رحب العديد من الدول والمنظمات بتلك الخطوة التي جادلت بأن السبيل الوحيد للمضي قدماً في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو وضع قائمة نظيفة (UN Doc. A/59/2005) <sup>11</sup>، و لم تقف الجمعية العامة عند هذا الحد بل و أشترطت في سبيل الحصول على مقعد في المجلس الخاص بحقوق الانسان الحصول على ما لا يقل عن (96) صوتاً و كذلك إنجازات الدول التي يتم ترشيحها لهذا الغرض في مجال تعزيز و حماية حقوق الانسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات و التزامات بصفة طوعية (العبيدي، 2017). و نظراً لأهمية المجلس وتمتعها بصلاحيات واسعة في تعزيز و حماية حقوق الانسان و حرياته فسنتعرض جملة المهام و الاعمال المناطة بها وهي:

- 1- النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية الأعضاء وموافقها.
- 2- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- 3- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تقاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.
- 4- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

5- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية المتحدة الأمم لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة.

6- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني، و تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة في 15 من آذار لعام 2006، الوثيقة (RES/A/60/251)).

وعلى المجلس و إستناداً إلى الفقرة السادسة من القرار الاضطلاع بجميع ولايات و مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان و حسب الاليات المقررة لهذا الغرض، وتطويرها و ترشيدها إذا دعت الضرورة ذلك من أجل تعزيز و إستدامة نظام الاجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء و الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى بما في ذلك الإجراء رقم 1503، و يمكن اختصار أهم الاجراءات التي يعتمدها المجلس في عمله بما يلي:

### الاستعراض الدوري الشامل:

و تتمثل في ضمان إستيفاء الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتنفيذ التزاماتها و تعهداتها فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان، و ذلك من خلال آلية " الاستعراض الدوري الشامل" ووفق المهام و الواجبات التي أنيطت بها و الذي سبق ذكره أعلاه، حيث تضمن القرار كيفية الاستعراض و آليته و الهدف منه و النطاق الزمني له و كذلك النتائج التي تترتب عليه ، و من خلال النعن في مضمون القرار نرى التأكيد على ضرورة تحلي أعمال المجلس و آلية القيام بأعماله بالشفافية والعدالة والحياد و ذلك في الفقرة (12) من القرار (أسود، 2018).

و الغاية من هذه الآلية هي مناقشة التقارير المعدة من قبل الاطراف و الدول والجهات ذات العلاقة و من ضمنها المنظمات الغير الحكومية و المؤسسات المعنية بحقوق الانسان الوطنية في الدولة المعنية و وحضور جلسات الاجتماعات و تقديم ملاحظاتها بهذا الشأن وتقديم المقترحات و التوصيات بصدد التدابير الملائمة في حال استمرار الانتهاكات و عدم ابداء التعاون الكافي الذي يضمن حسن اداء الدولة لمقتضيات حقوق الانسان (الهندي، 2016).

### آلية الاستشارة:

وتتمثل في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان و التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان المرقم 1/5 وهي بمثابة "العقل المفكر" للمجلس الذي يستمد منه المجلس المشورة و الخبرات، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير قبل دورة المجلس في آذار/مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في آب/أغسطس، و تعمل تحت وصاية و توجيه المجلس و تتألف اللجنة من ( 18 ) خبيراً مستقلاً من لديهم المؤهلات و الخبرة في كافة المجالات دون التقيد بمجال أو مجالات محددة يمثلون مناطق العالم المختلفة، ترشحهم الحكومات و يتم إنتخابهم من قبل المجلس (أسود، 2018).

### إجراء الشكاوي:

- 6- أن لا يكون البلاغ حول موضوع يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.
- 7- إستنفاد طرق الطعن المحلية، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول.

**الفريق المعني بالحالات:** والفريق العامل المعني بالحالات يتألف من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة، و يجمع الفريق مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة لبحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسدية، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه وبعد ذلك، يكون دور المجلس أن يتخذ قراراً بخصوص كل حالة استرعي انتباهه إليها على هذا النحو.

وعلى الرغم من تشكيل مجلس حقوق الانسان، لتكون بديلاً عن لجنة حقوق الانسان، إلا إنها لم تسلم هي الاخرى من الانتقادات عندما أعلنت عدة منظمات دولية غير حكومية منها ( منظمة العفو الدولية، و Human Rights Watch ) عن قلقها من مواجحة "مجلس حقوق الانسان" انعدام الثقة وضباب المصادقية نفسها اللذين واجهتها لجنة حقوق الانسان، على خلفية إنتخاب المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس، على الرغم من الانتهاكات الجسدية والمنهجية لحقوق الانسان التي ارتكبتها المملكة العربية السعودية في اليمن، وتوظيفها عضويتها لإعاقة التفحص المستقل لتصرفاتها ومساءلتها عنها، و الذي من شأنه أن أن يهدد مصادقية المجلس والجمعية العامة، انظر نص البيان في الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/29/291378> ، تاريخ النسخ: 04-19-

(PM:1:24, 2020)

**2.2. الفرع الثاني:** الآليات واللجان المشكلة بموجب الميثاق: حيث أنشئت عدة لجان وآليات بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي و سنأتي فقط على ذكر اللجان الرئيسية التي تعنى بحقوق الانسان و يتضمن اللجنة المعنية بحقوق الانسان و اللجنة الخاصة بوضع المرأة، و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لجنة مناهضة التمييز العنصري.

**2.2.1. اللجنة المعنية بحقوق الانسان:** وهي هيئة خبراء مستقلين تراقب تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن كيفية إعمال الحقوق، يجب على الدول تقديم تقرير مبدئي بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد ثم كلما طلبت اللجنة ذلك. و تقوم اللجنة بفحص التقارير وتوجه شواغلها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في

أعتمد آلية إجراء الشكاوي و حلت محل الاجراء رقم ( 1053 ) وفق قرار المجلس المرقم (1/5) و الذي بموجبه تم وضع "آلية شكاوي" جديدة من أجل ردع سلسلة الانتهاكات الجسدية والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم تثبيتها في الاعلانات و الموائيق الدولية لحقوق الإنسان في أي بقعة من العالم و تحت أي ظرف كانت، و جاء ذلك بعد إسناد مهام و ولايات و التزامات لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان ومنح الإجراءات الخاصة بالنظر في الشكاوي المزيد من المتانة و الحيادية و الموضوعية و الاخذ بنظر الإعتبار آراء الخبراء و إستشارتهم والتي كانت تقتصر إليها لجنة حقوق الإنسان آنذاك وقبل تشكيل مجلس حقوق الإنسان (اسود، 2018).

ويهدف تشكيل المجلس إلى السعي لخدمة الضحايا من يتم إنتهاك حقوقهم و بأسرع وقت ممكن مع مراعاة السرية وفي أوقات مناسبة للوصول إلى الغاية المنشودة ألا وهي تعاون الدولة محل الإنتهاك و ذلك من خلال ألبتين هما:

**آلية البلاغات:** و يتم عن طريق فريق عمل مستقل تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها و يتألف من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عالياً ويمثل جغرافياً الاقاليم الخمسة، و يجمع مرتين في السنة لتقييم مدى قابلية البلاغات المقدمة إليها لتكون مقبولة و موضوعية، حيث تكمن مهمته في البحث في البلاغات و التأكد من مصداقيتها و إستنادها إلى أساس واقعي وسليم و وجود ما يسمى "بالأنماط الثابتة للانتهاكات الجسدية"، على أن تكون مؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقت إنتباه المجلس إلى هذه الإنتهاكات، و يتم فرز البلاغات إلى بلاغات مرفوضة عندما تكون غير صالحة لان تكون محل البحث و الدراسة ومثال ذلك البلاغ الذي يكون صاحبه مجهول الهوية، و البلاغات المقبولة والتي تحال مع التوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات و رأي الدولة المعنية بشأن هذه البلاغات (النسي، 2018).

و هنالك جملة من المعايير و الشروط التي يجب أن تتوافر في البلاغات قد حددتها مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الاجراءات التي تخص مجلس حقوق الانسان كي تصنف على إنها مقبولة و صحيحة (مجلس حقوق الانسان، القرار المرقم 5/2) وهي:

- 1- أن لا تكون البلاغات ذات دوافع سياسية واضحة أو لا يتفق موضوعه مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها من الموائيق التي تعتمدها منظمة الامم المتحدة.
- 2- أن يتضمن وصفاً وقائماً للانتهاكات المدعاة بما في ذلك الحقوق المدعى انتهاكها.
- 3- عدم إستخدام الالفاظ المسيئة في صياغة البلاغ أو الشكاوي.
- 4- أن يقدم البلاغ من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات.
- 5- أن لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

الافراد بخصوص انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد، وكذلك النظر في الشكوى التي تقدمها الدول فيما بينها (الامم المتحدة، رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIntro.aspx>)

**2.2.4. لجنة مناهضة التعذيب:** أعمدت الأمم المتحدة على مر السنين معايير قابلة للتطبيق عالمياً في سبيل إنهاء التعذيب في بلدان العالم، وقد تجسدت هذه المعايير في نهاية المطاف في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. تمثلت بأخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 لاتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وأنشأت هيئة رصد وهي لجنة مناهضة التعذيب (1988) عملاً بالمادة (17) من الاتفاقية، وتمثل ممثها الرئيسية في ضمان احترام الاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول الأطراف، ومنذ ذلك الحين قامت بأنشطة مكثفة، على الرغم من أنها سرية في كثير من الأحيان، وتتألف اللجنة من (10) خبراء ذوي مكانة أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان. وينتخب الخبراء، الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم (UN, Fact Sheet No.17)

حددت الاتفاقية عدداً من الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تمنح لجنة مناهضة التعذيب سلطات واسعة للتحقيق لضمان فعاليتها في الممارسة، وتقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمادة (19) من الاتفاقية، تقارير عن التدابير المتخذة لإنفاذ تعهداتها بموجب الاتفاقية، وبموجب المادة (20) من الاتفاقية، فإن اللجنة محولة بتلقي المعلومات وإجراء تحقيقات بشأن ادعاءات ممارسة التعذيب بصورة منهجية في الدول الأطراف، حيث يتميز الإجراء المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية بسميتين هما: طابعه السري ومتابعة التعاون مع الدول الأطراف المعنية. والاختصاص الممنوح للجنة بموجب هذه المادة اختياري، مما يعني أنه يجوز للدولة، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف بها. يجوز للجنة أن تتلقى وتنتظر في البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك بموجب المادة (21) من الاتفاقية. كما يجوز تقديم البلاغات من قبل أي فرد يدعي أنه ضحية انتهاك للاتفاقية من جانب دولة طرف قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة (22) وتخضع لاختصاصها. وتقوم اللجنة في سبيل معالجة الحالة إلى تسجيل الانتهاك علناً في تقرير اللجنة السنوي، بأن دولة ما قد انتهكت مادة أو أكثر من أحكام الاتفاقية، من أجل حث الدولة المعنية على معالجة الانتهاك (UN, Fact Sheet No.17).

ومع ذلك، فإننا نرى بأن وضع المعايير الدولية وإجراءات المراقبة والتحقق المتعلقة بالتعذيب والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ليس كافياً في حد ذاته لضمان الالتزام بحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعهدت بالامتثال للاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

### 3. المطلب الثاني: المعوقات والتحديات التي تواجه موضوع الحماية:

إن القرارات الصادرة من الامم المتحدة في الاغلب الأعم لا تنسم بصفة الالزام حيث وردت في الميثاق: (تشرع الجمعية العامة في الدراسات وتقدم توصيات) (المادة 13،

شكل "ملاحظات ختامية"، بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة (41) من العهد على أن تنظر اللجنة في شكوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفاً أخرى لا تلتزم بالالتزامات المقطوعة بموجب العهد وعلاوة على ذلك، يمنح البروتوكول الاختياري الأول للعهد للجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للعهد من جانب الدول الأطراف في البروتوكول والمعروفة أيضاً باسم "البلاغات" (UN, Fact Sheet, No.15 Rev.1 p.12). ويشمل الاختصاص الكامل للجنة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول. وتجتمع اللجنة في مقر الامم المتحدة في جنيف وتعد عادة ثلاث دورات في السنة. وتلشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان والمعروفة بالتعليقات العامة على القضايا الموضوعية أو أساليب عملها، ولغرض ضمان أعلى معايير يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم ممثلي حكوماتهم. لذلك، فإن إجراءاتها يجب أن تكون محايدة سياسياً. من أجل ضمان أعلى معايير السلوك، حيث تعتمد اللجنة مبادئ توجيهية أخلاقية لتوجيه أعضائها وفق النظام الداخلي لها (CCPR / C / 3 / Rev.7). وتلعب المنظمات غير الحكومية دور مهم في عملية إعداد التقارير، تعتبر اللجنة ان أفضل ممارسة في إعداد تقرير إشراك مجموعة واسعة من أعضاء المجتمع المدني، على الرغم من عدم وجود صيغة محددة لكيفية مساهمة أعضاء المجتمع المدني (UN, Fact Sheet, No.15 Rev.1 p.17).

**2.2.2. اللجنة المعنية بوضع المرأة:** وقد تم إنشاء هذه اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، مهمتها العمل على تعزيز وتحسين وضع المرأة في العالم، و فعلاً تم صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المرأة و تنظمها منها على سبيل المثال، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وإتفاقية حماية حقوق النساء و الاطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 (خليل، 2005).

**2.2.3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتمثل مجازاً فرعياً من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتألف هذه اللجنة من (18) عضواً ومقرها في الامم المتحدة بجنيف، وأُنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1985/17) عام 1985، للاشراف على مدى وفاء الدول اطراف لإلتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و تتمثل وظيفة اللجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات و إبداء الرأي فيها، و تشجيع الدول اطراف و الوكالات الدولية على تعزيز الحقوق التي تضمنها العهد، وذلك من خلال إعطاء التعليقات و التوضيحات على هذه الحقوق عن طريق البيانات العامة التي تصدرها اللجنة، و تستعين في بعض الاحيان بالمنظمات غير الحكومية لتزويدها بالتقارير و الاقتراحات التي تتعلق بصلب أعمالها. و تتبع اللجنة الاجراءات ذاتها التي تتبعها اللجان الاشرافية الاخرى في الامم المتحدة في فحص و دراسة التقارير المقدمة من الدول، و بالتالي لا يتعدى دورها سوى في تقديم التقارير و التوصيات و في حالات توصف بالقليلة تدخلت اللجنة عن طريق بعثات خاصة لتقصي الحقائق حول موضوع معين طارئ، منها في الفلبين عندما منعت الحكومة من تنفيذ الاخلاء بالاكراه بحق مواطنين، و في بنما عام 1995 حول الحق في السكن، إلا إن اللجنة و بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2013، منحت لها صلاحية تلقي البلاغات التي يقدمها



من مجلس الامن لابد و أن يستند إلى عبارة " تهديد الامن و السلم الدوليين " كي تحظى بقوة الالتزام و بالتالي لن تكون مجرد توصيات (حسن، 2017)، حيث إن القرارات العديدة التي صدرت من مجلس الامن استندت إلى موضوع النزوح و التشريد و استخدام القوة و التي اعتبرها مجلس الامن تهديداً للامن و السلم الدوليين من قبل السلطات في تلك الدول مثال ذلك و كما ذكرنا سابقاً نزوح الالاف من الشعب الكوردي الى الحدود الايرانية و التركية (شعث، 2017) ، و أزمة كوسوفو (الصفرائي، 2008) ، و لعل الانتقاد الذي تعرض له القرار الصادر عن مجلس الامن المرقم ( 940 ) في العام 1994 فيما يخص الوضع في هاييتي خير دليل على اختلاف المعايير و الأسس التي يمكن إعتادها في توصيف وضع ما بأنه يشكل تهديداً للسلم و الامن الدوليين أو فيما إذا كانت خرقاً لمبادئ حقوق الانسان حيث ذهب الفقه إلى الوضع في هاييتي إنما يشكل إنتهاكاً لحقوق الانسان و الذي بدوره لا يشكل أي تهديد للسلم و الامن الدوليين (شعث، 2017).

و كذلك مصالح الدول الكبرى و الدائمة العضوية و هي كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بريطانيا و روسيا في مجلس الامن و دورها في تسليح قرارات مجلس الامن إن لم يكن كلها فأغلبها، عن طريق ميزة " أصحاب حق الاعتراض " (Veto) و التي تستطيع من خلالها أية دولة من هذه الدول أن تعترض على قرار ما و منع صدورها حتى لو تم الموافقة بأغلبية الاصوات (حسن، 2017) و خير دليل على ذلك نقض الولايات المتحدة الأمريكية مرات عديدة لقرارات تدين الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل في فلسطين (حسن، 2017). و كذلك فأن مجلس الامن يستعين في سبيل تنفيذ مهامه العسكرية إلى قوات حلف الشمال الاطلسي (الناوت) حيث تأسس في الرابع من نيسان سنة 1949 في العاصمة الأمريكية و اشنطن. و يتكون من 28 بلداً، إلى جانب قوات حفظ السلام التابعة لها و هذا ما يزيد من سيطرة و نفوذ الدول الكبرى و تأثيرها في إصدار القرارات و تنفيذها حيث إن الحلف يضم العديد من الدول من ذوي النفوذ في المجتمع الدولي مثل الولايات المتحدة و المملكة المتحدة و فرنسا، و خير دليل على ذلك عقد مجلس حقوق الانسان لأكثر من أربعة دورات خاصة لتناول إنتهاكات حقوق الانسان في سورية غير إن روسيا غير مستعدة للقبول بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ، أو فرض حظر أسلحة أو حتى إدانة الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة السورية بحق المدنيين (Roth, 2013).

#### 4. الخاتمة:

بعد أن تطرقنا إلى الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان و عمل هذه الآليات و الكيفية التي تعتمدها الاجمزة التي شكلتها هيئات الامم المتحدة لتعزيز عملها و المضي قدماً في سبيل تحقيق أهدافها التي أدرجتها في ديباجة ميثاقها العالمي، و اقرار الجمعية العامة مبدأ " المسؤولية عن الحماية"، و إعلان موقفها بصراحة أزاء الدول التي تنتهك حقوق الانسان حيث إن المسؤولية تتبع مباشرة من الاعتراف الفعلي بحقوق الانسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي، إلا أن العنصر الجديد في مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التأكيد على أنه إذا لم تمتلك دولة ما لتلك المسؤولية، يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السكان المتضررين.

و بذلك فأن أسس الحماية بنظرنا ليست كفيلاً بل و في بعض الاحيان عاجزة عن توفير الحماية و ذلك لأنه في أغلب الاحيان تعتمد نظام التقارير في رصد و كشف الانتهاكات،

ميثاق الامم المتحدة، 1945) و التوصيات ليست ملزمة في الغالب (علوان و الموسى، 2009)، إضافة إلى تشجيع الأمم المتحدة للعلاقات السلمية و الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق و الحريات و بذلك فهي تلزم الدول باحترام المبادئ الأساسية و الحقوق الواردة في المواثيق و الاعلانات الدولية من خلال إجراءات داخلية تمثل في تسيب هذه الحقوق في الدساتير و التشريعات الوطنية و تأمين السبل الكفيلة لحمايتها (جمعة، 2019).

و بذلك فلا تخلو مسألة الحماية من الصعوبات و المعوقات و خاصة إن الاجمزة و اللجان و المجالس التابعة للأمم المتحدة ليست جميعها مستندة إلى أساس قانوني موحد في الوقت الذي يثار موضوع مهم لدى أوساط الفقه الدولي مفاده الاختلاف القائم بين اللجان و الاجمزة التي تستند في تكوينها و إنشائها إلى الاتفاقيات، و مجلس حقوق الانسان و التي تعتبر عالمية بغض النظر عن الدول و إنتائها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، و بذلك فهذه اللجان تتعامل فقط مع الدول الاعضاء في كل معاهدة على حدة، بينما يتعامل المجلس مع كل ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان ( Freedman, 2013 ).

و كذلك تقسيم الفقهاء لآليات حماية حقوق الانسان إلى نوعين من الآليات، تتمثل الاولى في آلية الرقابة و التي تختص بموضوع كيفية و مدى إلتزام الدول باحترام حقوق الانسان و ذلك من خلال التقارير المقدمة من قبل لجنة حقوق الانسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان التابعة للأمم المتحدة و مثال ذلك اللجان المشكلة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث نص الميثاق في المادة 56 على أن: (يتعهد جميع الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة و منفصلة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55) 12 و التي تتمثل في عملية الرقابة على تنفيذ الدول الاعضاء لتعهداتها و التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ هذه التعهدات و تجيز أيضاً للدول تقديم الشكاوى ضد دولة أخرى في حال وجود إنتهاك لحقوق الانسان (شطنناوى، 2001) و لكن مسألة التظلم لدى اللجان و الاجمزة التابعة للأمم المتحدة ليست حصراً بالدول حيث بوسع الأفراد أو الهيئات تقديم الشكاوى و التقارير التي تثبت تعرضهم للأضطهاد في حالة وجود إنتهاكات بحقهم و ذلك بموجب الآليات الميثاقية<sup>13</sup>.

حيث إن دخول إجراءات الشكاوى الفردية المتعلقة بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان حيز النفاذ و التي تشكل النواة الأساسية لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز و حماية حقوق الانسان على المستويين الوطني و الدولي بعد أن نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على إمكانية بحث شكاوى الأفراد من الانتهاكات فتح للأفراد سبلاً جديدة لالتماس سبل الانتصاف و العدالة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم<sup>14</sup>، و من هذه الاتفاقيات، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اتفاقية مكافحة التعذيب (المادة 22) ، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية ( المادة 14)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمالة المهاجرة و عائلاتهم (المادة 77) (العبيدي، 2017).

و نحن بدورنا نرى إن مجلس الامن على الرغم من إعتباره من أقوى أجهزة الامم المتحدة في وقف الانتهاكات ضد مبادئ حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، إلا إنه يواجه بدوره المعوقات و الصعوبات في حماية الانسانية من الانتهاكات و ذلك لان شعار المجلس الاساسي هو حفظ " الامن و السلم" الدوليين و الذي لا يخضع لمعايير موضوعية في تحديد وضع ما بأنه يشكل تهديداً للامن و السلم الدوليين أو خرقاً لمبادئ حقوق الانسان و الاساس الذي يستند إليه، حيث إن كل قرار صادر

الحكومية و أفراد المجتمع المدني، و الحرص على تلقي هؤلاء المرشحين دعم الافراد لهم.

5- مساعدة الدول على صياغة دساتيرها بما يتلائم و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الصكوك الدولية من قبل الامم المتحدة من خلال التشجيع و الدعم.

6- وجود مكاتب دائمة للامم المتحدة لها سلطة المراقبة و اجراء الزيارات الميدانية في دول العالم، و خاصة فيما يتعلق بموضوع التعذيب و الحجز الغير قانوني للافراد، و بعد ان اصبحت السجون السرية سمة العصر.

## المصادر

### الكتب باللغة العربية:

1. أبو الوفاء، أحمد. (1998). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية: القاهرة.
2. اسود، علي عبدالله. (2018). المسؤولية الدولية عن إنتهاكات حقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية: بيروت، لبنان.
3. بشير، الشافعي محمد. (2007). قانون حقوق الانسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف.
4. الحاج، ساسي سالم. (2004). المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان و المكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة: بنغازي، ليبيا.
5. حسن، هيفي أمجد. (2017). الحماية الدولية لحقوق الانسان: التحديات و المعالجات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر: مصر- الامارات.
6. الدباس، علي محمد و أبو زيد، علي علبان. (2009). حقوق الانسان و حرياتهم، و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، الطبعة الثانية، دار الثقافة: عمان.
7. روفر، سيس دي. (1998). الخدمة و الحماية: حقوق الانسان و القانون الانساني ( دليل لقوات الشرطة و الامن)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر: جنيف.
8. السيد، عارف يوسف. (2000). مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان، الاردن.
9. شعث، عبدالله نوار. (2017). الحروب الاهلية و الدولية في إطار القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية.
10. الشيخ، إبراهيم علي بدوي. (2008). التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان: الآليات و القضايا الرئيسية، دار النهضة العربية: القاهرة.
11. الصفراني، عمران عبدالسلام. (2008). مجلس الامن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، الطبعة الاولى، جامعة قاريوس: بنغازي.
12. الطهراوي، هاني علي. (2007). النظم الساسية و القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان، الاردن.
13. علوان، عبدالكريم. (2011). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة: عمان، الاردن.
14. علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل. (2009). القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة: عمان - الاردن.
15. العلباوي، سباح محمدي صالح. (2019). دور منظمة الامم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية.
16. فيصل شنتاوى، حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان - الاردن، 2001.

دون أن تساهم في الحد من هذه الانتهاكات و إنهاؤها، عليه و إستناداً إلى ما سبق ذكره يمكن تلخيص اهم العوائق و الصعوبات التي تشوب عمل الامم المتحدة متمثلة في أجهزتها المتنوعة و وكالاتها المتعددة و كما يلي:

- 1- آلية الاجراءات المتطلبية في سبيل قيام اللجان و الوكالات المتخصصة بأداء مهامها و التي تتميز في اغلب الاحيان بالتعقيد و طول المدة الزمنية اللازمة لتنفيذها، و لا تتعدى في اغلب الاحيان كونها مجرد مشورة.
- 2- التحفظات الكثيرة على المواثيق و المعاهدات الدولية و في بعض الاحيان عدم النص على بنود الاتفاقيات الدولية و نصوصها و الحقوق التي ترتبها بموجب هذه المعاهدات في القوانين الداخلية أو على الاقل تنظيمها.
- 3- العائق الذي يمثله الدستور أمام تطبيق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.
- 4- بما إن السيادة هي من إحدى عناصر تكوين الدولة الحديثة فهي الاخرى تشكل معوق أخر أمام الحماية الدولية لحقوق الانسان بأعتبار إن الدولة هي صاحبة السلطان و السيادة على أراضيها و على مواطنيها.
- 5- و لعل من أبرز التحديات و العراقيل التي تقف في سبيل توفير الحماية الدولية حق الدول الدائمة العضوية في الاعتراض.
- 6- التسييس و عدم الحيادية في الكثير من القرارات الصادرة من قبل الامم المتحدة و على رأسها مجلس الامن و خاصة التأثيرات التي تمارسها الدول الكبرى على هذه القرارات في الوقت الذي تلعب هذه الدول الدور الرئيسي في توجيه القرارات و ذلك وفقاً لمصالحها أو مصالح الدول التي تؤيدها و تساندها، و التدرج بذريعة تقديم الدعم المالي لأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و خير دليل على ذلك ما يحدث في سوريا من إنتهاكات لحقوق الانسان الصارخة و الفظيعة.

### 4.1. التوصيات:

- 1- ينبغي منح المزيد من السلطات لهيئات حقوق الإنسان الوطنية ولجان الدولة لحقوق الإنسان وذلك لجعلها تعمل بشكل أكثر فعالية و بمزيد من الشفافية.
- 2- إعطاء المنظمات غير الحكومية دور فعال في رصد الانتهاكات لحقوق الانسان، و ذلك من خلال تنظيم هذا الدور على شكل نصوص قانونية تعتمدها الامم المتحدة.
- 3- إعداد دراسة مستفيضة تشارك فيها الدول و أفراد المجتمع المدني لجمع الاراء و المقترحات من أجل التفكير في حلول مبررة للحد من إنتهاكات الدول لحقوق الانسان، لأن الاجراءات المتخذة حالياً لا تتعدى التوصيات و رفع التقارير.
- 4- يلاحظ إن الاجراء السائد في ترشيح الاعضاء للمجالس و الهيئات و اللجان الفرعية في الامم المتحدة تكون عن طريق الدول الاطراف، و بالنظر لا يمكن التأي بقيام الدولة العضو بترشيح أشخاص قد يكونون موالين لنظامها و يتبعون تعليماتها، مما يشكل أساساً حجر عثرة أمام عمل هذه الآليات، و تقترح وضع برنامج خاص للترشيح و العضوية في الآليات الخاصة برصد إنتهاكات حقوق الانسان، من خلال المنظمات غير

2. العربي، نبيل. (1993). "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد". مجلة السياسة الدولية، 114، 152.

### المصادر الالكترونية

1. الامم المتحدة.(ب.ت.). تأريخ الامم المتحدة. تأريخ الوصول الى المصدر (21.02.2020) على الرابط التالي:  
.a  
<https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations/index.html>,
2. الامم المتحدة.(ب.ت.).وظائف مجلس الامن. تاريخ الوصول الى المصدر (22/02/2020) على الرابط التالي:  
.a  
<https://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-v/index.html>
3. الامم المتحدة.(ب.ت.). تأريخ الوصول الى المصدر (20/12/2019) على الرابط التالي:  
<https://www.un.org/ar/sections/about-un-trsteeship-council/>
4. الامم المتحدة.(ب.ت.). تأريخ الوصول الى المصدر (2/01/2020) على الرابط التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>
6. الامم المتحدة.(ب.ت.). تأريخ الوصول الى المصدر (22/02/2020) على الرابط التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/StrengtheninginternationalHRmechanisms.aspx>
8. الامم المتحدة.(ب.ت.). تأريخ الوصول الى المصدر (24/02/2020) على الرابط التالي  
[: https://www.hrw.org/world-report/2014/essays/rights-struggles-of-2013](https://www.hrw.org/world-report/2014/essays/rights-struggles-of-2013)

### Books

1. Freedman, R. (2013). 'The United Nations Human Rights Council, A Critique and Early Assessment'. Routledge.

### Journals

1. Claude, Inis L. (1966), 'Collective Legitimization as a Political Function of the United Nations', International Organization, Vol. 20, No.3, pp.367-379.
2. Kerwin, Gregory J. (1983), 'The Role of United Nations General Assembly Resolutions in Determining Principles of International Law in United States Courts', Duke Law Journal, Vol. 32, No.4, pp.876-899.
3. Sloan, F. Blaine (1948), 'Binding Force of a Recommendation of the General Assembly of the United Nations', British Year Book of International Law, Vol.25,P 32.

### الهوامش:

لهيئة الأمم المتحدة (United Nations) هي منظمة دولية أنشئت بتاريخ 24 تشرين الأول عام 1945، ويقع مقرها في مدينة نيويورك، و اللغات الرسمية التي تعتمدها هي: الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتهدف الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من كوارث الحروب، ومحاولتها إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وتبني الظروف التي من خلالها يمكن الحفاظ على العدالة، بالإضافة إلى رغبتها في احترام الجميع للمعاهدات والمصادر

17. معاليقي، فاروق محمد. (2013). حقوق الانسان بين الشريعة الدولية و القانون الدولي الانساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان.
18. ناصرالدين، نبيل عبدالرحمن. (2009). ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقاً للقانون الدولي و التشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية.
19. النسي، طارق عمير مبارك. (2018). المعايير الدولية لحق التظاهر و التجمع السلمي، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية: القاهرة.
20. نوار، أبراهيم. (2010). العراق من الاستبداد إلى الديمقراطية، الطبعة الاولى، مركز المحروسة للنشر: القاهرة.
21. الهندي، احمد عبدالمجيد. (2016). حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالانظمة القانونية الماخلية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية: مصر.

### الاطار

1. الكباش، خيري احمد. (2002). "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.
2. فايزة، مدافر. (2016). "الحماية الدولية للانسان في حالات الازمات الداخلية (الاضطرابات و التوترات الداخلية)"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

### المواثيق الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### قرارات الجمعية العامة و مجلس الامن و تقرير الامين العام

1. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/1729(XVI) في العشرين من كانون الأول لعام 1961.
2. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/2099(XX) في الثامن من كانون الأول لعام 1965.
3. قرار الجمعية العامة A/RES/48/162 في الرابع عشر من كانون الثاني لعام 1994.
4. قرار الجمعية العامة (A/RES/1654 (XVI) في الخامس عشر من تشرين الثاني لعام 1961.
5. قرار الجمعية العامة المرقم A/55/L.2 في الثالث عشر من أيلول لعام 2000.
6. قرار الجمعية العامة A/RES/68/1 في الثالث عشر من كانون الأول لعام 2013.
7. قرار الجمعية العامة المرقم (RES/A/60/251) في 15 من آذار لعام 2006.
8. قرار مجلس الامن المرقم S/ RES/1593 في واحد و ثلاثون من آذار لعام 2005.
9. تقرير الامين العام للامم المتحدة المرقم A/59/2005 في الواحد و العشرون من آذار لعام 2005.

### 5.5 الوثائق:

1. الدليل التدريبي حول حقوق الانسان، إعداد مجموعة من الخبراء، مراجعة و تحرير: محمد تركي العبيدي، الطبعة الاولى، 2017.

### المجلات العلمية

1. جمعة، مجدي محمد السيد. (2019). "الإطار القانوني الدولي لحفظ الامن في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و الارهاب". المجلة العربية للإدارة، 38، إصدار خاص.

الأخرى للقانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي لتحقيق معايير أفضل للحياة وحرية أكبر. أُنظر: فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة العربية للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 27- 28 .

<sup>2</sup> ورد في إعلان الألفية\* للأمم المتحدة تأكيد الدول الاعضاء على المسؤولية الجماعية في دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، والتأكيد على احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والسعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. (\* إعلان الجمعية العامة في الثالث عشر من أيلول في عام 2000 المرقم A/55/L.2).

<sup>3</sup> تم إنشاء مجلس الأمن إستناداً إلى أحكام المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

<sup>4</sup> وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران من العام 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول من العام 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

<sup>5</sup> صدر القرار المرقم ( 688 ) يوم الخامس من شهر نيسان في عام 1991 و تم لأول مرة في تاريخ مجلس الامن صدور قرار يربط بين موضوع تهديد الامن و السلم الدوليين و إنتهاك حقوق الانسان، حيث ادان المجلس التعم الذي يتعرض له السكان المدنيين في المناطق الكردية في العراق و الهجرة الجماعية الى الدول المجاورة للعراق، و الزام العراق بازالة هذا الخطر ووقف العنف فوراً و السماح للمنظمات الانسانية الدولية بايصال المساعدات الى هذه المناطق، بينما يرى اخرون ان الهدف الاساسي من وراء صدور هذا القرار من قبل مجلس الامن لم يكن انسانياً بقدر ما كان تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق و مساساً بسيادتها خلافاً للمادة (2) البند (7) من الميثاق و تجاوزاً لصلاحياته و مسؤولياته الاساسية، و ان القرار لم يتطرق الى عبارة توحى بإمكانية استخدام القوة لانه لم يتخذ طبقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق وعلى الرغم من ان تنفيذه جرى كما لو كان قد صدر استناداً الى الفصل السابع، انظر في ذلك: ساح محمدي صالح العلباوي، دور منظمة الامم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2019، ص ص 338 – 343. و نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 153.

<sup>6</sup> اتخذ القرار في الجلسة المرقمة (2933) في 6 آب عام 1990 بأغلبية الاصوات (13 صوتاً) .

<sup>7</sup> اتخذ بالجلسة المرقمة ( 3519 ) في 14 نيسان عام 1995.

<sup>8</sup> انظر نص القرار في الرابط التالي:

التصفح: PM. 22:13, 2020-04-15

<sup>9</sup> بعد أن استقل إقليم بالاو وهو آخر إقليم شملته وصاية الأمم المتحدة، علّق مجلس الوصاية أعماله في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، حيث عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع السنوي ، و أما مجتمع حسب الحاجة.

<sup>10</sup> بموجب الفقرة ( 7 ) من القرار يتكون المجلس من 47 دولة و يكون التمثيل وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، ( 13 ) لقارة افريقيا، و (13) لقارة آسيا، و ( 6 ) لدول أوروبا الشرقية، و ( 8 ) لدول أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي، و(7) لدول أوروبا الغربية.

<sup>11</sup> وكان المسار الأخير في نعيش لجنة حقوق الانسان هو تقرير كوفي عنان لعام 2005 والذي أدان انتقائية اللجنة وتسييسها، حيث أوصى التقرير بإلغاء اللجنة و تقديم المشورة لإنشاء مجلس حقوق

## Abstract

In order to perform its functions, the United Nations depends on a group of mechanisms, organs, organizations, and bodies affiliated to it, each of them is linked to it a set of economic, social, political and humanitarian functions and tasks in order to enhance international cooperation in the economic, social, cultural, educational, health and assistance fields. In the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms, although the protection of human rights originally is at the core of the actions of the executive and judicial authorities in the state, but what is to be done when the state is the party that violates the principles of human rights? Under the pretext of establishing security, stability and imposing order, especially when it is one of the expected and typical behavior of power in a country, which the United Nations and international organizations, should intervene from either at the request of human rights organizations or by the families of the victims, Although these interventions may not achieve their desired goal and the purpose for which the intervention was taken , especially in the event that force is used to deter a country from its actions the obstacles and difficulties that accompany these interventions vary according to political, economic, legal, or financing.

https://www.un.org/en/sc/repertoire/otherdocs/GAres377A(v).pdf ، تاريخ